جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

فانه سبحانه لا تحويه الجهات ولا تخلو منه مكان ولا يحل في مكان ولا تعطل ولا تجسيم بل وحد وسلم مريد منشئ حي قادر قديم هو الاول والآخر والظاهر والباطن القرآن كلامه انزله على نبينا بواسطة جبريل عليه السلام يرى في الجنة لقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وهكذا يعلمهم جميع ما يتعلق بامور الدين اصلا وفرعا والاكمان غاشا ومن اداب الواعظ ان يكون دينا تقيا متقشفا متزهدا عليه السكينة والوقار متخشعا متانيا في الفاظ الكلام منهما فر لم يفهم عنه لا يتعمق في العبارة بغريب اللغة يكرر ما يحتاج الى تكراره ويراجع جلسايه ويقول فر لم يفهم عبارتي نليراجعني فاني لست بجبار ولا متكبر ان شاء الله وانما انا رجل منكم فقد شاهدت ذلك من نفسي فقد كان يحضر المجلس جماعة فيأتيهم مسايل لا يطيقون السوال لما يرون مني فر الجلسة الفرعونية والهيئة الفارونية والثياب الجميلة والعمامة الثقيلة والشد الصفيل والنعب الطويل فيخرجون خايبين مما طلبوا ليلبس عليهم الشيطان اذا اراد وا ان يسالوا عن حديث لم يفهموه او حكم لم يحكموه ويقولوا لهم عيب لا تسالوا فصيحة وان سالتم تخجلوا فاسرد ما رتبته فر المجلس سردا واعد المسايل الفقهية عدا وما على فهموا ام لم يفهموا او لا بالي بهم علموا ام لم يعلموا ولخلط عليهم بالفقه بالمسايل النحوية والغرايب اللغوية والتصريفية هذا ولا يحضر في عالم ما اقول واستخف العوام فاصول في الكلام واجول لك الحال لي على هذا الا قتدى بمن هو اعلم مني ليحصل لي فر الجاه ما حصل له وينتشر لي فر الصيت ما انتشر له واعتقد اني فر المحلين الاعلام والورى الم يغفر لي العليم العلام اللهم تب علينا توبة صادقة ناصحة ومن علينا وعلى شايخنا بالعفو والمسامحة يا ويلتى اين انا من الروف الشفوق والرسول الصدوق صلى الله عليه وسلم كان كما قال بن عباس رضي الله عنهما يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة فر القرآن يجلس مع اصحابه مختلطا بهم اين ما انتهى به المجلس جلس اذا تكلم بكلمة فلم تفهم عنه اعادها ثلاثا

الباب الرابع عشر من كتاب الاستنجاء
١٢٧

على سيرته مشى اصحابه فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا عافانا الله من ذلك وسايز المسلمين فيخرج النسا والرجال من الميعاد مفترين متحجبين من حسنه لما وقع فيه للنفس فر حظوظها القاتلة قايلين بكا الفتيه اليوم الرجال والنسا حتى بني المجلس يضج ضجيجا ويكون بكاويهم كما قدمنا لفراق الاموات وتجديد السخط الكامن في الانفس الخبيثات فيقال لهم كيف الوضوء او الغسل او الاستنجا او نية الصوم فلا شيأ منها وذلك لعدم سماعها في المجالس ولعدم فهمها لكثرة ما وقع فيها فر التخليط والفروع المستكثرة فيصلي الواحد منهم رجلا كان او امراة من اول عمره الى آخره صلاة فاسدة لعدم علمه بفرض وضوبه وكيفية استنجا آيه وار كان صلاته ولقد اطلعني الله سبحانه على مسالة عممت بها البلوى في باب الاستنجا وفالما النسا اوكلهم يباشرونها وكذلك بعض العوام فر الرجال وهي ان الانسان منهم اذا اراد ان يستنجي يفرغ الماء في يده اليسرى ثم يستنجي فيرد النجاسة على الماء القليل فينجس فكيف يصح استنجاوه فر هذا حاله ولا يخفى ان الماء المتنجس لا يزيل حكم النجاسة بل ربما يصل البلل الى اليه ويخذ به وجزء من ثيابه فيجب غسل ما وصل اليه ولا تصح الصلاة فمن هذه حاله ويلزمه قضاء ما صلى على هذه الكيفية ثلاثة لا بد من ايراد الماء على المحل قلة كانا وكثرة في حوض فر يستنجي بالماء فيورده اي يصبه بيمينه على قبله او دبره وبذلك النجاسة بيساره وليستمر حتى تزول عينها وكذلك في الغسل منزلة ينزل بها كثير من الناس سببه عليها النووي في شرح مسلم في حوض من يغتسل فر بر بق او طاس او نحوه وهو انه يستنجي اولا ثم يتوضا وينوي الغسل بعد ذلك وهو قايم فاذا قام انطبق الماء فلا يصل الماء الى ما بينهما فيلزم حكم النجاسة على ذلك المحل وبذهب بصلاة ناسدة فالاحتياط كما قاله النووي في حق هذا ان ينوي رفع الجنابة عند الاستنجاء ليصل الماء الى المجانين وهو ما بين القبل والدبر والى ما ينطبق عليه الاليان واما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)